

التبصرة في أصول الفقه

وحكي عن بعضهم أنه فرق بين المعلق على غاية والمعلق على غير غاية .
وحكي عن بعضهم أنه فرق بين أن يكون بلفظ الشرط وبين أن لا يكون بلفظ الشرط .
لنا ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب B ما بالناس نقصر وقد أمنا وقد قال
A تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم
الذين كفروا فقال عمر عجت مما عجت منه فسألت رسول الله A فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فأقبلوا صدقته وهذا دليل على أن تعليق القصر بالخوف يقتضي أن حال الأمن لا يجوز حتى عجب
منه عمر ويعلى وأقرهم النبي A على ذلك .
وروي أن ابن عباس خالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت واحتج بقوله تعالى إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهذا تعلق بدليل الخطاب وأنه لما ثبت ميراث
الأخت عند عدم الولد دل على أن عند وجوده لا تستحقه وهو من فصحاء الصحابة وعلمائهم ولم
ينكر أحد استدلاله فدل على أن ذلك مقتضى اللغة